الأمم المتحدة

A/67/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٣٧ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا – بيساو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، فلسطين: مشروع القرار

مركز فلسطين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتؤكد في هذا الصدد مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[(١)]، الذي أكدت فيه، في جملة أمور، واجب كل دولة في العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها،

(١) إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

281112 281112 12-60734 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد أهمية صون السلم الدولي وتوطيد أركانه استنادا إلى الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد كذلك انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبما يشمل، في جملة أمور، مسألة الأسرى،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وكافة القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وكافة القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية والتي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا طبقا للقرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفا تاما،

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٨/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وكل القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بوضع القدس، وتضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية، وإذ تشدد على ضرورة إيجاد وسيلة عن طريق المفاوضات لحل وضع القدس باعتبارها عاصمة للدولتين،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وأن للشعب الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢١٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر١٩٧٤ و ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، اللذين بموجبهما، وعلى التوالي، دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ومُنحت مركز مراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي بموجبه، وفي جملة أمور، اعترفت بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقررت أن يستعمل اسم ''فلسطين'' بدلا من تسمية ''منظمة التحرير الفلسطينية''، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أنيطت بها، وفقا لقرار للمجلس الوطني الفلسطيني، سلطات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي بموجبه منحت حقوقا وامتيازات إضافية لفلسطين بصفتها مراقبا،

وإذ تشير أيضا إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في آذار/مارس ٢٠٠٢[٥]،

---

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، وانظر أيضا الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، *I.C.J. Reports 2004*، الصفحة ١٣٦.

(٤) انظر A/43/928 المرفق.

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وإذ تؤكد من جديد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنبا إلى جنب معها في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تضع في اعتبارها الاعتراف المتبادل المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٦]،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشيد بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ الرامية إلى بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة في غضون سنتين وترحب بالتقييمات الإيجابية الصادرة عن البنك الدولي، والأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد بشأن الاستعداد لمركز الدولة والواردة في توصيات رئيس لجنة الاتصال المخصصة المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١١ واستنتاجات الرئيس اللاحقة التي خلصت إلى أن السلطة الفلسطينية تجاوزت عتبة الدولة القائمة بمهامها في قطاعات رئيسية خضعت للدراسة،

وإذ تقر بأن فلسطين تتمتع بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وأن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الـ ٧٧ والصين،

وإذ تقر أيضا بأنه اعترفت حتى الآن ١٣٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة بدولة فلسطين،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٧]،

وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها تسوية مرضية،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة،

---

(٦) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) S/2011/705.

١ - **تؤكد** من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تقرر** أن تمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، دون مساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة؛

٣ - **تعرب عن أملها** في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة[٨]؛

٤ - **تؤكد عزمها** على المساهمة في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين، المتمثلة في دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنبا إلى جنب معها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٥ - **تعرب عن الحاجة الماسة** إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين[٩]، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية العالقة، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين، والقدس، والمستوطنات، والحدود، والأمن، والمياه؛

٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر؛

---

(٨) A/66/371-S/2011/592، المرفق.

(٩) S/2003/529، المرفق.